محكمة التمييز الأردنية
بصفتها: الجزائيـــــة
رقم القضية: ٢٠١٥/١٢١٣

المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة العـــدل
القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـــة وإصـــدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمود العبابنـــة
وعضويـــة القضـــــاة الســـــادة
باسم أبو عنزة، ياسين العبداللات، د.محمد الطراونة، حسين السكران

المميـــــــــز:

المميز ضـــده: الحـــــــــــــق العـــــــــــام.

بتاريـــــخ ٢٠١٥/٦/١٧ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القـــرار الصـــادر عـــن محكمة الجنايات الكبرى بالقضية رقم ٢٠١٤/١٢٨٠ والمتضمن الحكم علـــى المميـــز بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات.

lawpedia.jo

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:

١) إهدار مبدأ القدر المتيقن حيث جاء ربط وقائع التجريم بعيداً عن حقيقة ما ورد على لسان شهود النيابة، وعلى سبيل المثال وبالرجوع إلى الوقائع التي ذكرتهـــا علـــى الصفحتين ٦-٧ في قرار الحكم جاء مخالفاً للوقائع الثابتة في القضية حيث ذكرت أن الواقعة حصلت الساعة ١٢ ظهراً وهذا لم يذكر بالقضـــية حيـــث إن الواقعـــة حصلت الساعة ١١ ليلاً كما هو ثابت بالبينات وأقوال المشتكي نفسه وكذلك القول إن المتهم طلب من المشتكي العودة بعد ساعتين فهذا لم يرد في ملف الدعوى.

٢) إهدار لمبدأ الشك يفسر لمصلحة المتهم حيث إن بينات النيابة التي استند إليها القرار جاءت متناقضة من حيث الشكل والمضمون وتفاصيل الواقع مما أجبـــر المحكمـــة على الانتقائية في جميع الأدلة.

٣) إهدار لضرورة أن يكون القصد الجنائي معالجاً بشكل تفصيلي ودقيـــق مختصـــر والاكتفاء باستنتاجات لأمور غير مترابطة واستخلاص غير قـــانوني ولا منطقـــي للقصد الجنائي، وهذا مخالف لقرار محكمة التمييز رقم ٢٠٠٠/٥٦٨ ص٣٠٠ مجلة النقابة عدد ٨ والذي جاء به كمبدأ قانوني (عن إصابة المجني عليه بآلة حادة وفي مكان خطر فحسب لا يفيد حتماً توفر قصد إزهاق الروح لدى المتهم لأن العبرة في النهاية هي بينة الجاني لا مكان الإصابة أو خطورتها أو نوع السلاح المستعمل).

٤) البينات الواردة التي استندت إليها المحكمة جاءت متناقضـــة مـــن حيـــث الشـــكل والتفاصيل ويستحيل ربط بعضها ببعض.

lawpedia.jo

٥) جاءت بينات النيابة مع عدم التسليم غير جازمة بشكل ثابـــت لـــلأداة المســـتخدمة بالجرم حيث ورد أحياناً استخدام (مقص) ومرة أخرى (موسى قرن غزال) وتفادت المحكمة هذا التناقض الجوهري بقولها في متن القرار (أداة حادة) دون تحديد.

٦) فحوى تقرير الطب الشرعي يرتكز على أمران (مكان الإصابة، وسبب الخطورة).

أ- مكان الإصابة (البطن من الجهة اليسرى ومن الأمام).

ويتناقض ذلك مع أقوال المشتكي المجني عليه وعمه شاهد النيابة حيـــث قـــالوا تعديلاً لما قالوه لدى الشرطة أن الجاني استخدم المقص (استخدم موســـى قـــرن غزال وطعن من الخلف على الجهة اليسرى) خلافاً لواقع الإصابة الثابت.

ب- سبب الخطورة:

يؤكد التقرير الطبي والمناقشة مع معد التقرير أن السـبب الرئيسـي لخطـورة الإصابة هو النزيف متغافلين أن المدة التي تأخر فيها المجني عليه للوصول إلى المستشفى بإرادته تعادل الساعة والنصف كانت سبباً في تشكيل تلك الخطـورة وليس طبيعة الإصابة بذاتها.

٧) أخطأت المحكمة بعدم الأخذ بأقوال شهود الدفاع والذين أكدوا أن المميز بريء من الجرم المسند إليه وخاصة أقوال شاهد الدفاع ص٣٥-٣٦ والذي أكد أن إصابة المشتكي غير منتظمة أي أنها غير ناتجة عن أداة حادة وكذلك شهادة الشاهد والذي ذكر أن المتهم لم يكن بيـده أي أداة حادة عندما قام المشتكي بدفش الماكينة عليه وهذا ما أكده الشـاهد

lawpedia.jo

الطلب: يلتمس المميز:

- **قبول التمييز شكلاً لتقديمه على العلم.**
- **وفي الموضوع نقض القرار المميز وإعلان براءة المميز من الجرم المسند إليه أو ما تراه عدالتكم مناسباً.**

وبتاريخ ٢٠١٥/٦/١٧ رفع نائب عام الجنايات الكبرى ملف الـدعوى لمحكمتنـا لكون الحكم مميزاً بحكم القانون عملاً بأحكام المادة ١٣/ج مـن قـانون محكمـة الجنايات الكبرى طالباً تأييده.

وبتاريخ ٢٠١٥/٦/٢٨ تقدم مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعة خطية يطلب فـي نهايتها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز.

القـــــــرار

بالتدقيق والمداولة يتبين أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايـــات الكبـــرى أســـندت للمتهم:

١-

وللأظنـــــــــاء:

٢-

٣-

التهم التالية:

١- جناية الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المواد (٣٢٦ و٧٠ و٧٦) عقوبـــات بالنســـبة للمتهم

٢- جنحة الإيذاء خلافاً للمادتين (٣٣٤ و٧٦) عقوبات مرة واحدة بالنســـبة للمـــتهم والظنين ومرتين بالنسبة للظنين

٣- جنحة حمل وحيازة أداة حادة خلافاً للمادة (١٥٦) عقوبات وبدلالة المادة (١٥٥) من القانون ذاته بالنسبة للمتهم

وتتلخص وقائع هذه القضية وكما وردت بإسناد النيابة العامة إلى أنه وبحدود الساعة الثانية عشرة صباح يوم ٢٠١٤/٧/٢٨ ذهب المجني عليه الجندي وعمه الظنين إلى مخيطة المتهم من أجل تكييف فانيلا للظنين وعندما عادا من أجل استلامها أقدم المتهم على طعن المجني عليه بواسطة موسى قرن غزال في صدره قاصداً قتله نفذت إلى الأحشـــاء

lawpedia.jo

الداخلية وأصابت الكلية وأحدثت نزيفاً داخلياً وشكلت الإصابة خطورة علـــى حياتـــه وحالت مشيئة الله من وفاته وتركه مضرجاً بدمائه عندما أيقن أنه فارق الحياة وهرب، كما قام الظنين بضرب الظنين ، كما أقدم المتهم على ضـــرب المجني عليه واحتصل على تقرير طبي خلاصته مدة التعطيـــل أســـبوعين واحتصل المتهم الظنين على تقريرين طبيين خلاصتهما أن مدة التعطيل لا شيء، وادعيا أن المجني عليه والظنين قاما بضربهما وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة.

باشرت محكمة الجنايات الكبرى نظر هذه الدعوى وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت حكمها رقم ٢٠١٤/١٢٨٠ تاريخ ٢٠١٥/٥/٢٧.

وتوصلت فيه إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية:

وتتلخص أنه وبتاريخ ٢٠١٤/٧/٢٨ وبحوالي الساعة الثانية عشرة ظهـــراً توجـــه المجني عليه إلى المخيطة العائدة للمتهم وكان برفقته عمه الظنين من أجـــل خياطـــة قطعة ملابس عائدة للظنين وكان يصادف آخر يوم فـــي شـــهر رمضـــان وعندما عاد الظنين والمجني عليه من أجل أخذ قطعة الملابس تبين بأن المتهم لم يقـــم بخياطتها وطلب المتهم من المجني عليه أن يحضر بعد ساعتين إلا أن الظنـــين أصر على المتهم القيام بعمل قطعة الملابس إلا أن المتهم رفـــض عنـــدها حصلت مشادة بين المتهم والمجني عليه وكان موجوداً أثنـــاء ذلـــك شقيق المتهم الظنين ، الذي حاول فك الاشتباك بين شقيقه المـــتهم والمجني عليه ، حيث قام المتهم بسحب مقص كان بيـــده مـــن أجـــل ضرب المجني عليه عندها قام الظنين بإعطاء المجني عليـــه الملابـــس التـــي وضعها عند المتهم وقام بضرب شقيقه المتهم ، وأسقط المقص من يده وفي

lawpedia.jo

تلك الأثناء وعندما خرج المجني عليه من داخل المخيطة وعندما وصل بـــاب المحـــل تفاجأ بالمتهم يقوم بطعنه بواسطة أداة حادة على خاصرته وأخذت الدماء تنزف منه كما قام المتهم الظنين بضرب الظنين بواســـطة كراسي على رأس وظهر الظنين مما أدى إلى إصابته واحتصل على تقرير طبي قطعي خلاصته مدة تعطيل أسبوعين كما وأصيب المتهم والظنين نتيجة العراك الذي حصل بينهم وبين المجني عليه وعمه الظنين واحتصـــل كل منهما على تقرير طبي قطعي خلاصته مدة تعطيل لا شيء، كما وأصيب المجنـــي عليه نتيجة قيام المتهم بطعنه بالأداة الحادة على خاصرته واحتصـــل على تقرير طبي مفاده وجود جرح طعني نافذ يسار البطن ونزيف مستمر داخل البطن وحول الكليتين وقد أدخل العناية الحثيثة وتم إعطائه ما يقارب (١٢) وحـــدة دم، كمـــا وأجريت له عملية استكشافية تم من خلالها السيطرة على النزيف ونتج عن الإصـــابة التي تعرض لها ثلاث ندب على منطقة يسار البطن وقد ذكر الطبيب الشـــرعي بـــأن الإصابة التي تعرض لها المجني عليه شكلت خطورة على حياته وقدر لـــه مدة تعطيل ستة أسابيع وعلى أثر الشكوى المقدمة جرت الملاحقة القانونية.

lawpedia.jo

وقررت ما يلي:

١- عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة أداة حادة خلافاً لأحكام المادتين (١٥٥ و١٥٦) عقوبات وعملاً بالمادة ذاتها الحكم عليه بالحبس شـــهر واحـــد والرســـوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة الأداة الحادة.

٢- عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بجرم الإيذاء خلافاً لأحكام المادة (٣٣٤) عقوبات بالنســـبة

لواقعة قيامه بضرب الظنين والحكم عليه عملاً بالمادة ذاتهـا بـالحبس شهر واحد والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

٣- عملاً بأحكام المادة (٢/٣٣٤) عقوبات إسقاط دعوى الحـق العـام عـن الظنـين بالنسبة لجرم الإيذاء المسـند إليـه تبعـاً لإسـقاط المصابين حقهم الشخصي وتضمين المصابين المتهم والظنين رسـم الإسقاط.

٤- إدانة الظنين بجرم الإيذاء بالنسـبة لواقعـة قيامـه بضرب الظنين والحكم عليه بالحبس شهر واحد والرسوم محسوبة لـه مدة التوقيف من تاريخ ٢٠١٤/٧/٢٩ ولغاية تاريخ ٢٠١٤/٨/١٧ .

٥- عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجـريم المـتهم بجناية الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المـادتين (٣٢٦ و٧٠) عقوبات.

lawpedia.jo

وعطفاً على ما جاء في قرار التجريم وبعد الاستماع لمطالعة المدعي العام فقررت المحكمة معاقبة المجرم بجناية الشروع بالقتـل القصـد خلافاً لأحكام المادتين (٢/٣٢٦ و٧٠) عقوبات والحكم بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة عشر سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

وعملاً بالمادة (٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرم لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة عشر سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف من تاريخ ٢٠١٤/٧/٢٩ ولغاية ٢٠١٥/٣/١٧ ومصادرة الأدوات الحادة.

لم يرتضِ المحكوم عليه بهذا الحكم فطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة فيه.

وعن أسباب الطعن المقدمة من المميز

التي تدور حول وزن البينة والنتيجة التي توصلت إليها محكمة الجنايـــات الكبـــرى وحول إفادة التهم الشرطية وتناقضات المشتكي وبينات النيابة غير جازمة وعدم الأخذ بالبينة الدفاعية.

وفي ذلك نجد وباستعراض محكمتنا لأوراق هذه الدعوى والبينات المقدمة فيها تبين:

١- من حيث الواقعة الجرمية:

إن ما توصلت إليه محكمة الجنايات الكبرى جاء مستمداً من بينات قانونيـــة ثابتـــة بالدعوى ومستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً وقامت بنتيجة البينات التي ركنت إليها في قرارها واقتطفت فقرات منها ضمنتها قرارها وخاصة اعتراف المتهم الشرطي التي تأيدت بشهادة منظم الإفادة للمتهم الملازم /٢ والذي ذكر بأنها أخذت بطوعه واختياره وجاءت وفق أحكام المـــادة ١٥٩ مـــن الأصـــول الجزائيـــة بالإضافة إلى أقوال المجني عليه وباقي شهود النيابة وعليه يكون اعتناقهـــا للواقعـــة الجرمية مستمد من بينة قانونية لها أصلها الثابت في أوراق الدعوى ولم يرد عكسها.

٢- من حيث التطبيقات القانونية:

نجد إن ما قام به المتهم من أفعال وهي طعنه المجني عليه بواسطة أداة حادة على خاصرته نفذت إلى الأحشاء الداخلية وأصابت الكلية وأحدثت نزيفاً داخليـــاً شكلت خطورة على حياة المجني عليه تشكل كافة أركان وعناصر جناية الشروع التام بالقتل قصداً خلافاً لأحكام المادتين ٣٢٦ و٧٠ من قانون العقوبات وهو ما انتهت إليه محكمة الجنايات الكبرى بما لها من صلاحية وفق أحكام المادة ١٤٧ مـــن الأصـــول الجزائية حيث لها الأخذ بما تقنع به من بينات وطرح ما سواه ولا معقب عليها في ذلك

lawpedia.jo

ما دامت البينة قانونية والنتيجة المستخلصة سائغة وسليمة وطالما أخذت ببينة النيابة واقتنعت بها فهي غير ملزمة بالأخذ بالبينة الدفاعية وبيان سبب ذلك وبدورنا نؤيدها فيما ذهبت إليه.

٣- من حيث العقوبة:

لقد جاءت ضمن الحد القانوني.

ولكون الحكم مميزاً بحكم القانون بالإضافة إلى ردنا السابق نجد إن الحكم جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعة وتسبيباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الواردة في المادة ٢٧٤ من الأصول الجزائية مما يتعين معه تأييده.

لهذا نقرر رد الطعن التمييزي المقدم من المميز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

lawpedia.jo

قراراً صدر بتاريخ ١٥ محرم سنة ١٤٣٧هـ الموافق ٢٨/١٠/٢٠١٥م.

عضو	عضو	برئاسة القاضي
		نائب الرئيس
عضو	عضو	
		رئيس الديوان
		دقق/ع م